

عنوان المداخلة: التطبيق المعاصر للتأمين التكافلي بين ضبطه بالاجتهاد الفقهي
واستحضار البعد المقاصدي

ملتقى وطني بعنوان :

التأمين التكافلي في الجزائر – الواقع وآفاق التطوير

المنظم من طرف كلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة

بتاريخ : 24 ماي 2021م

من إعداد الدكتور نورا لدين بوكريد

الأستاذ بكلية الشريعة والاقتصاد , جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة

الاسم واللقب : الدكتور نورا لدين بوكريد

الوظيفة : أستاذ محاضر بكلية الشريعة والاقتصاد

مؤسسة العمل : جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة

الدرجة العلمية : الدكتوراه والتأهيل الجامعي

رقم الهاتف : 0658445652

البريد الإلكتروني : boukredid2010@gmail.com

محور المداخلة : المحور الأول : المسائل الشرعية للتأمين التكافلي

عنوان المداخلة : التطبيق المعاصر للتأمين التكافلي بين ضبطه بالاجتهاد الفقهي واستحضار
البعد المقاصدي

الملخص : تهدف هذا المداخلة إلى بيان رؤية الاجتهاد الفقهي المعاصر لنازلة التأمين التكافلي باعتبارها
من المستجدات الفقهية المالية في هذا العصر , وتعد من أهم التحديات التي تشغل بال عديد المجتمعات

في عالم المال والأعمال اليوم و, وذلك بتحديد مفهومه وتأصيله الشرعي وتوضيح ضوابطه وبيان جهود مؤسسات الاجتهاد الفقهي المعاصر في ذلك , و اشتغلت المداخلة من حيث الجانب التطبيقي على دراسة الإشكالات الفقهية والمخالفات الشرعية الواقعة في عمل شركات التأمين التكافلي وكمثال شركة سلامة للتأمين التكافلي خاصة من حيث موافقة أعمالها الإدارية والمالية لقواعد الشرع وضوابطه المعروفة في الاجتهاد الفقهي المعاصر وقدمت المداخلة حلولاً شرعية لها بغية الإسهام في الضبط الشرعي الأمثل لعملها .

Abstract: This intervention aims to clarify the vision of contemporary jurisprudential jurisprudence of the crisis of solidarity insurance, as it is one of the financial jurisprudence developments in this era, and it is considered one of the most important challenges that occupy the minds of many societies in the world of finance and business today, and by defining its concept and legal basis and clarifying its controls and clarifying the efforts of the institutions of contemporary jurisprudential jurisprudence In this, the intervention worked in terms of application on the study of jurisprudential problems and legal violations in the work of the Takaful insurance companies, as an example of the Salama Takaful Insurance Company, especially in terms of its administrative and financial work approving the rules of Sharia and its known controls in contemporary jurisprudence and the intervention provided legal solutions to it in order to contribute to The optimal legal setting for its work.

المقدمة : لقد دعت الحاجة في واقعنا المعاصر المليء بالمشاكل الاقتصادية والمالية والاجتماعية إلى اعتماد التأمين التكافلي باعتباره نظاماً تعاقدياً شرعياً يقوم على أساس التعاون ويستبعد الشبهات والمخالفات الشرعية الحاصلة في التأمين التجاري , ولقد واکب هذه الحاجة إنشاء العديد من المؤسسات والشركات التأمينية المطبقة للتأمين التكافلي المسائرة لمبادئ الشريعة الإسلامية , وقد رافق هذا الإنشاء منذ عشرات السنين ثورة في مجال الاجتهاد الفقهي المعاصر بغية ضبط التأمين التكافلي وتطبيقاته المعاصرة بضوابط الشرع وتنظيمه على ضوء قواعد الفقه ومقاصد الشرع , وقد تمثلت تلك المرافقة الفقهية الشرعية في نوعين من المؤسسات أولاها خارجية ؛ أي خارج مؤسسات التأمين التكافلي كالمجامع الفقهية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - الأيوبي - وأخرى داخلية

كهيئات الرقابة الشرعية على مستوى هذه المؤسسات , وبالرغم من تلك الجهود في هذا المجال , إلا أنه لا يزال تطبيق هذا النوع من الصناعة التأمينية على مستوى تلك الاجتهادات الفقهية المعاصرة تحوم حوله العديد من الإشكالات الفقهية والمخالفات الشرعية , بعضها يمكن اكتشافه في حينه وتصحيحه من قبل هيئات الرقابة الشرعية وبعضها يحتاج إلى عقد مؤتمرات فقهية للنظر في الحلول الشرعية له , وهناك عدة جهود في هذا المجال بذلت من قبل عديد الباحثين في فقه المعاملات المالية المعاصرة على مستوى عدة جامعات ومركز بحثية , ولأجل تلمس هذه الهيئات طرحت التساؤلات الآتية : ما المقصود بالتأمين التكافلي عند الفقهاء ؟ وما هي الأحكام والضوابط الشرعية والقواعد المقاصدية المنظمة له ؟ وكيف يمكن توظيفها لتصحيح مسار هذا المجال بالجزائر ؟

هذه إشكالات أردت أن أصيغ مداخلتي على أساسها وفق خطة قسمتها إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة .

المبحث الأول : مفهوم التأمين التكافلي وحكمه وتأصيله الشرعي وبعده المقاصدي

المبحث الثاني : الضوابط والأحكام الشرعية للمنظمة للتأمين التكافلي في الاجتهاد الفقهي المعاصر
المبحث الثالث : الإشكالات والمخالفات الشرعية الواقعة على مستوى أشكال إدارة التأمين التكافلي المطبقة في شركة سلامة للتأمين العاملة بالجزائر وغيرها في مختلف دول العالم والحلول المقترحة لها
الخاتمة : أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول : مفهوم التأمين التكافلي وحكمه وتأصيله الشرعي وبعده المقاصدي:

المطلب الأول : التعريف بالتأمين التكافلي لغة واصطلاحاً :

أولاً : تعريف التأمين التكافلي لغة

-التأمين لغة : من أمن على الشيء: دفع مالا منجماً لينال هو أو ورثته قدرًا من المال متفقًا عليه، أو تعويضًا عما فقده، يقال أمن على حياته أو على داره أو على سيارته¹ .
-التكافل لغة: التكافل في اللغة مشتق من مادة كَفَلَ وتعني العَجْز، أي مؤخره الشيء الذي تحميه² .

¹ القاموس المحيط للفيروز آبادي مادة (أمن) لسان العرب لابن منظور مادة (أمن)، المعجم الوسيط مادة (أمن).

² القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مادة (كفل).

ثانياً : تعريف التأمين التكافلي اصطلاحاً : لم يعرف مصطلح التأمين التكافلي أو التعاوني عند الفقهاء القدامى ولكن من خلال استقراء كتب المعاصرين نجد أنهم اهتموا بهذا المصطلح ومن أضبط هذه التعاريف في نظري نجد تعريف الدكتور الزعيتري بقوله : "هو عقد تبرع بين مجموعة من الأشخاص للتعاون على تفتيت الأخطار المبينة في العقد والاشترك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين والناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه، وذلك وفقاً للقواعد التي ينص عليها نظام الشركة والشروط التي تتضمنها وثائق التأمين، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية"³.

من خلال التعريف السابق يمكن القول أن التأمين التكافلي أو التعاوني قائم في المنظور الفقهي على مبدأ التبرع المنصوص عليه في العقد و عدم مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية بوجود هيئة الفتوى والرقابة الشرعية و المشاركة الحقيقية في جني الأرباح و دفع التعويضات وكون الشركة وكيالة في إدارة أعمال التأمين التعاوني مع ضرورة الفصل بين حسابات الشركة وحسابات المستأمنين , ويتخذ التأمين التعاوني شكلين بسيط: ويكون على شكل صناديق خاصة تعويضية , مثل: النقابات، والمهن، والحرف كالشرطة والجيش و استثماري: والذي تديره شركات إسلامية خاصة⁴.

المطلب الثاني : حكم التأمين التكافلي:

لقد أفتى بجواز التأمين التكافلي القائم على مبدأ مبدأ التبرع و تحقيق التعاون و التكافل بين المشتركين والفصل بين حقوق المساهمين وحقوق حملة الوثائق التجارية وينفرد كل طرف بحساب منفصل , بضوابط وشروط من باب رفع الحرج وتحقيق المصالح أغلب الفقهاء المعاصرين ومنهم الشيخ مصطفى الزرقا والشيخ علي الخفيف والشيخ الصديق الضرر وكذا قرارات المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة عام 1979م و المجامع الفقهية كالمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي سنة 1398هـ , ثم مجمع الفقه الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي سنة 1985م , وغيرها من الأبحاث والدراسات والندوات التي نظمتها عديد الجامعات التي تؤكد هذا الحكم الذي جاء كبديل للتأمين التجاري المحرم⁵, وقد استند هؤلاء في استنباطهم لهذا الحكم على الأدلة الآتية :

- من القرآن : قوله تعالى : "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " ⁶ .

³ التأمين التكافلي , علاء الدين الزعيتري , ص 13 .

⁴ المرجع نفسه .

⁵ تطبيقات المناسب المرسل في تكييف عقد التأمين التعاوني كنموذج تطبيقي معاصر للتحويل نحو الاقتصاد الإسلامي , أحمد حسن الربابعة , ص 45 , 46 , 66 .

⁶ سورة المائدة , الآية 2 .

- من السنة : حديث النبي صل الله عليه وسلم: "إِنَّ الْأَشْعَرِيَّيْنَ إِذَا أُرْمِلُوا فِي الْعَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ: جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ؛ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ"⁷. ففعل الأشعريين هذا تعاون جماعي بين الأقرباء، ودليل على مشروعية التعاون التكافلي بين المسلمين.

- المصلحة المرسله أو المناسب المرسل : وهو كما قال الإمام الرازي : " الذي لا يعلم الشارع ألغاه أو اعتبره " ⁸. ووجه الاستلال بها على جواز التأمين التعاوني باعتبارها دليلاً يحقق المصلحة الشرعية ويدراً المفسدة , وجوهرها يتفق تماماً مع عقد التأمين التعاوني المتطور القائم على جملة من العقود الجائزة شرعاً : كالهبة والكفالة والتبرع والوكالة والمضاربة وهي في مجملها تسعى لتحقيق التعاون بين أفراد المجتمع وإرساء مبدأ التكافل بين المستأمنين وتوضيح طريقة التعاون بينهم جميعاً لدفع الأخطار التي تقع بهم ⁹.

المطلب الثالث : الأبعاد المقاصدية الشرعية للتأمين التكافلي

يحقق التأمين التكافلي المضبوط بضوابط الشرع مقصد حفظ أموال الناس وممتلكاتهم وجوداً من حيث كونه يساهم في تنمية المال عن طريق ما يتيح من فرص استثماره بالتجارة والصناعة والفلاحة وغيرها من الأعمال , فعن طريق التأمين يحفظ مال غيره بماله وماله بمال غيره تبرعاً وتعاوناً، وذلك بالقسط اليسير الذي يدفعه حامل وثيقة التأمين بحيث لا يضره، بل ينفع المجتمع المشارك في عقد التأمين معه. , كما يحافظ التأمين التكافلي على المال من حيث العدم عن طريق التقليل من هدره وضياعه مادياً ومعنوياً التأمين , ومن مظاهر ذلك : التأمين على البيت والسيارة والمصنع والمعمل والمتجر والمزرعة، من السرقة والسلب والحريق ، والكوارث الطبيعية وغيرها مما يتعلق بالمال، كما يتضح جلياً دور التأمين التكافلي في تحقيق المقاصد الضرورية للإنسان وحتى المقاصد التحسينية له، وذلك عن طريق تغطيات التكافل الطبي أو تحمل نفقات العلاج؛ وخاصة في حالات المرض المزمن أو العضال، بالإضافة إلى تغطية البطالة وحماية الدخل والعجز البدني الدائم كلياً أو جزئياً وتغطيات الوفاة

⁷ أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب الشركة , باب الشركة في الطعام والنهد والعروض , برقم 2186 .

⁸ المحصول في علم أصول الفقه , الرازي , 230/2 .

⁹ التأمين التكافلي في ضوء مقاصد الشريعة, أمين حجي الدوسكي , ص22-26 , ط 1435هـ -2014م , نشر من طرف موقع الألوكة . وانظر أيضاً تكييف عقد التأمين التعاوني -دراسة فقهية مقارنة، أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين، مجلة بيت المشورة، مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، العدد14، أكتوبر2020، قطر، ص103.

ونظام المعاشات والتقاعد¹⁰. وبناءً على ما سبق؛ يتحقق دخول عقد التأمين التكافلي ضمن مميزات مقاصد الشريعة المال والنفس والعقل وحتى الدين؛ وهنا يتبين كيفية التكييف الشرعي للتأمين التكافلي في ضوء علاقته بمقاصد الشريعة؛ فهي من باب علاقة تأصيل الكليات كالضروريات الخمس يربط جزئياتها بها؛ والتي تتمثل في الحاجيات والتحسينيات؛ ومن أؤكد حاجيات الناس السكن والمركب والملبس وكلها داخلة تعاملها ضمن عقد التأمين¹¹.

المبحث الثاني : الضوابط والأحكام الشرعية المنظمة للتأمين التكافلي في الاجتهاد الفقهي المعاصر

المطلب الأول : دور المجامع الفقهية في الإسهام في الضبط الشرعي والفقهي للتأمين التكافلي ومستجداته : من أهم الجهود المبذولة من طرف مؤسسات الاجتهاد الفقهي الجماعي المعاصر الرامية إلى الضبط الشرعي والفقهي للتأمين التكافلي حتى يتوافق مع مقاصد الشرع ما أصدره مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من: 15 إلى 19 محرم 1435هـ، الموافق 18-22 تشرين الثاني (نوفمبر) 2013م،

وبعد اطلاعه على توصيات الندوة العلمية للأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني التي عقدها المجمع في الفترة من: 20 إلى 21 جمادى الثانية 1434هـ، الموافق 30 أبريل-1 مايو 2013م، بمدينة جدة، والتي جاء انعقادها تنفيذاً لقرار مجلس المجمع رقم: 187 (20/2) الصادر عن الدورة العشرين التي انعقدت بمدينة وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) في الفترة من: 26 شوال إلى 2 ذي القعدة 1433هـ، الموافق 13-18 سبتمبر 2012م، وبعد استماعه للمناقشات والمداومات التي دارت حولها، قرر ما يلي:

المادة الأولى: التعريف

¹⁰ العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق، بو نشادة نوال، بحث مقدم إلى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، في ندوتها حول (مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية)، 25-26 أبريل 2011م، ص5.

¹¹ التأمين التكافلي في ضوء مقاصد الشريعة، أمين حجي الدوسكي، ص22-26، مرجع سابق.

التأمين التعاوني: هو اشتراك مجموعة أشخاص يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على أن يدفع كل منهم مبلغاً معيناً على سبيل التعاون لصندوق غير هادف للربح ؛ لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيّاً منهم إذا تحقق الخطر المعين، وفقاً للعقود المدروسة والتشريعات المنظمة.

المادة الثانية: أشكال إدارة صندوق التأمين التعاوني:

يدير التأمين التعاوني كياناً مستقل مرخص له، ويعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن لهذا الكيان أن يأخذ أشكالاً، من أبرزها:

(أ) هيئة مختارة من حملة وثائق التأمين.

(ب) شركة متخصصة في إدارة التأمين.

(ج) مؤسسة عامة تنشئها الدولة أو مجموعة من الدول وتكون تابعة لها.

المادة الثالثة: العلاقة بين الصندوق والإدارة:

تكون العلاقة بين صندوق التأمين والجهة المديرة كما يأتي:

(أ) في حال إدارة أعمال التأمين؛ فإن العلاقة تكون وفق عقد الوكالة بأجر، أو بغير أجر.

(ب) في حال الاستثمار؛ فإن العلاقة تكون وفق عقدي الوكالة أو المضاربة. ففي حال الوكالة إما أن تكون بأجر أو بدون أجر، وفي حال المضاربة فإن الجهة المديرة تستحق نسبة من الربح حسب الاتفاق، أما الخسارة فتكون على رب المال، ما لم يكن هناك تعد أو تقصير أو مخالفة للشروط أو الأنظمة.

المادة الرابعة: الأجر على الإدارة:

الأجر على الإدارة يكون على حالين:

(أ) في حال إدارة أعمال التأمين التعاوني وفقاً لأحكام عقد الوكالة فإنه يجوز أن يكون المقابل أو الأجر الذي تأخذه الجهة المديرة مبلغاً مقطوعاً، أو نسبة مئوية معلومة من الاشتراكات.

ب) في حال إدارة استثمار موجودات صندوق المشتركين وفقا لعقد المضاربة تأخذ الجهة المديرة (المضارب) نسبة مئوية من الأرباح، وإذا كان الاستثمار وفقا لأحكام عقد الوكالة فيمكن أن يكون الأجر أو العوض مبلغا مقطوعا أو نسبة من الأموال المستثمرة.

المادة الخامسة: ملكية الاشتراكات وعوائد استثماراتها:

تعدّ الاشتراكات وصافي عوائد استثماراتها حقوقا لصندوق التأمين التعاوني. وتحدّد حقوق حملة الوثائق فيه بحسب نظام التأمين، وشروط الاستحقاق في التعويض، أو الفائض التأميني.

المادة السادسة: المرجعية في تقدير أجر الجهة المديرة لأعمال التأمين:

تقدير العوض أو الأجر لمن يدير عملية التأمين يكون وفقا لمعايير عادلة تضعها جهة مستقلة عن إدارة التأمين، مثل: هيئة الرقابة على التأمين. أو من خلال التفاوض بين ممثلي الصندوق أو أية هيئة يختارونها للنظر في مصالحهم، وبين الجهة المديرة.

المادة السابعة: مسؤولية الصندوق:

يتحمل الصندوق التعاوني أي خسائر مالية سواء في الاستثمار أم في الأنشطة التأمينية إلا إذا كانت تلك الخسائر ناشئة عن تعد أو تقصير أو مخالفة للشروط أو الأنظمة من الجهة المديرة فإنها تتحملها.

المادة الثامنة: الفائض التأميني للصندوق:

الفائض التأميني هو الرصيد المالي المتبقى من مجموع الاشتراكات المحصلة، وعوائد استثماراتها، وأي إيرادات أخرى بعد سداد التعويضات، واقتطاع رصيد المخصصات والاحتياطيات اللازمة، وحسب جميع المصروفات والالتزامات المستحقة على الصندوق.

ويمكن الاحتفاظ بالفائض التأميني كله للصندوق، أو توزيعه كله أو بعضه على حملة الوثائق على نحو يحقق العدالة، وحسب لوائح الصندوق.

المادة التاسعة: العجز في صندوق التأمين التعاوني، وحالاته:

في حال عجز صندوق التأمين التعاوني عن سداد الالتزامات المستحقة يجوز للشركة المديرة من غير التزام أن تلجأ إلى العمل بواحد أو أكثر مما يأتي:

أ. الاستدانة من طرف ثالث.

ب. الإقراض قرضاً حسناً من الجهة المديرة إلى الصندوق.

ج. رفع مبلغ الاشتراكات، إذا رضى المشاركون.

د. الاتفاق مع مستحقي التعويض على تخفيض مبالغ التعويضات أو تقسيطها.

كما يمكن اللجوء إلى خيارات أخرى تراها مناسبة بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية.

المادة العاشرة: إعادة التأمين:

(1) يجوز لشركة التأمين التعاوني أن تبرم عقود إعادة التأمين، وتلتزم بأن تكون أعمال إعادة التأمين التعاوني الصادرة عنها أو الواردة إليها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومع المبادئ الأساسية للتأمين التعاوني وفق ما تقرره هيئة الرقابة الشرعية.

(2) تلتزم شركات التأمين بأن تكون إعادتها للتأمين مع شركات إعادة تأمين إسلامية، وفي حال تعذر ذلك ولأسباب مبررة، فإن لها أن تعيد التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية بقدر الحاجة، ووفقاً للضوابط التي تضعها هيئة الرقابة الشرعية. وأي ضوابط أخرى تراها مناسبة، ومنها:

أ) أن تقلل النسبة التي تسند لشركات إعادة التأمين التقليدي إلى أدنى حد ممكن.

ب) ألا توجه الجهة المديرة للتأمين التعاوني استثمار أقساط إعادة التأمين المدفوعة إليها إلا فيما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما لا يجوز لها المطالبة بنصيب من عائد استثمار تلك الشركات إذا كانت مخالفة للشريعة الإسلامية، كما لا تكون مسؤولة عن الخسارة التي تتعرض لها استثمارات تلك الشركات.

ج) ألا تدفع شركة التأمين التعاوني أية فوائد ربوية عن المبالغ المحتفظ بها لدى شركات إعادة التأمين التقليدي، ولا تأخذ فوائد ربوية عن المبالغ التي تحتفظ بها لديها، على أن يكون الاحتفاظ لدى شركات التأمين التعاوني وليس شركات الإعادة.

د) أن يكون الاتفاق مع شركات إعادة التأمين التقليدي لأقصر مدة ممكنة.

المادة الحادية عشرة: الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية:

يجب على إدارة التأمين أن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمال التأمين ونشاطاته واستثماراته.

المادة الثانية عشرة: الرقابة الشرعية:

يجب على منشأة التأمين التعاوني تعيين هيئة رقابة شرعية، وجهاز تدقيق شرعي وفقاً لما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذي الرقم: 177 (19/3) بشأن "دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها"، وتخضع هذه الهيئة في تعيينها وأعمالها الرقابية لموافقة الرقابة الشرعية المركزية إن وجدت.

المادة الثالثة عشرة: تصفية الصندوق:

في حال تصفية صندوق التأمين التعاوني توزع موجوداته على جهات الخير أو المشتركين وفق أسس عادلة بعد الإيفاء بالتزاماته الفنية والقانونية حسب لوائح الصندوق وبإشراف الهيئة العامة للرقابة الشرعية، ولا يجوز أن يعود أي شيء منها إلى الجهة المديرة للصندوق.

المادة الرابعة عشرة: فض المنازعات:

تحسم الخلافات الناشئة بين شركة التأمين التعاوني وحملة الوثائق وفق النظم والقوانين السارية، وفي حال حدوث نزاع يلجأ إلى الصلح ثم التحكيم فإن تعذر ذلك يحال النزاع إلى الجهات القضائية المختصة.

المادة الخامسة عشرة: العلاقة بين المشتركين في صندوق التأمين التعاوني:

العلاقة بين المشتركين في الصندوق هي علاقة تعاون مجموعة من الأشخاص فيما بينهم بدفع مبالغ محددة لجبر الضرر أو جلب النفع الذي قد يصيب أحدا منهم، وهو تعاون مبني على المسامحة والمواساة وإباحة حقوق بعضهم بعضا، وليس مبنيا على المعاوضة والمشاحة وقصد الترحيح ، وفي مثل ذلك يغتفر الغرر الكثير ولا يجري الربا.

المادة السادسة عشرة: استقلالية الصندوق:

يكون صندوق التأمين التعاوني مستقلاً مكوناً من تبرعات المشتركين أو غيرهم، من خلال منحه شخصية اعتبارية يقررها القانون، أو من خلال فصل حسابه عن حسابات الجهة المديرة تماما، كما يمكن تكوين وقف نقدي خيري على أساس وقف النقود.

المادة السابعة عشرة: الانسحاب من الصندوق:

تنظم وثيقة التأمين التعاوني حالات الانسحاب وفقا للنظام والشروط والضوابط المجازة من الهيئة الشرعية، وبما لا يترتب عليه إضرار بالآخرين.

المادة الثامنة عشرة: الاشتراك في التأمين:

(أ) يمكن تحديد الاشتراك حسب المبادئ الاكتوارية المبنية على الأسس الفنية للإحصاء، مع مراعاة كون الخطر ثابتا أو متغيرا، ومبدأ تناسب الاشتراك مع الخطر نفسه، ونوعه، ومدته، ومبلغ التأمين.
(ب) يشترط في الخطر المؤمن منه أن يكون محتمل الوقوع، لا متعلقا بمحض إرادة المشترك، وألا يكون متعلقا بمحرم.

المادة التاسعة عشرة: الحلول:

تحل إدارة الصندوق محل المشترك فيه الذي عوضته، عما لحقه من ضرر، في جميع الدعاوى والحقوق في مطالبة المتسبب بالضرر، ويعود ما يتم تحصيله للصندوق.

المادة العشرون: التحمل:

يجوز أن يشترط في وثيقة التأمين أن يتحمل المؤمن له مبلغاً مقطوعاً أو نسبة من التعويض عن الأضرار التي وقعت عليه من الغير، أو وقعت منه.

المادة الحادية والعشرون: ملكية الأقساط:

يجوز أن تكون ملكية الاشتراكات للصندوق، وحينئذ تنتهي ملكية حملة الوثائق بمجرد دفع الاشتراك. وبناء على هذا يكون كل واحد من حملة الوثائق قد تنازل عن ملكيته في الاشتراك، وينص في نظام التأمين على أحد الخيارين.

المطلب الثاني : دور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي) في الإسهام في الضبط الشرعي والفقهي للتأمين التكافلي ومستجداته¹²: لقد اهتمت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي) بالضبط الفقهي للتأمين التكافلي ومستجداته المعاصرة من خلال تخصيص المعيار الشرعي رقم 26 للتأمين الإسلامي , فوضع هذا المعيار توصيفاً دقيقاً له وأعقبه بالتكليف الفقهي وختمه بكيفية تنزيله على واقعه العملي من خلال تناوله النقاط الآتية :

- نص المعيار

- نطاق المعيار

- تعريف التأمين الإسلامي وتمييزه عن التأمين التقليدي

- التكليف الفقهي للتأمين الإسلامي

- العلاقة التعاقدية في التأمين الإسلامي

- مبادئ التأمين الإسلامي وأسسها الشرعية

- أنواع التأمين الإسلامي

- الاشتراك في التأمين

¹² المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية , هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي) الجزء الثاني ص435-452, طبعة 1435هـ - 2014م , المنامة , البحرين .

- التزامات المشترك في التأمين الإسلامي

- الشروط في وثائق التأمين الإسلامي

- التزامات الشركة المساهمة وصلاحتها

- التعويض

- الفائض التأميني

- انتهاء وثيقة التأمين

- تاريخ إصدار المعيار

ووضعت لهذا المعيار ملحقاً تضمن :

- نبذة تاريخية عن المعيار

- مستند الأحكام الشرعية

- التعريفات .

المبحث الثالث : الإشكالات والمخالفات الشرعية الواقعة على مستوى أشكال إدارة التأمين التكافلي المطبقة في شركة سلامة للتأمين العاملة بالجزائر وغيرها في مختلف دول العالم والحلول المقترحة لها .

المطلب الأول : نبذة تعريفية لشركة سلامة للتأمينات العاملة بالجزائر

تعتبر شركة سلامة للتأمينات حالياً الشركة الوحيدة في الجزائر التي تتعامل بنمط التأمين التكافلي وتقدم خدمات في هذا المجال , وقد تم اعتمادها بمقتضى القرار رقم: 46 الصادر بتاريخ 2 جويلية 2006، عن وزير المالية باعتبارها إحدى الفروع التابعة لشركة التأمين الإسلامي الإماراتية ومقرها السعودية تأسست سنة 1979 في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة و بذلك استحوذت على الشركة السعودية " البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين " المنشأة في 26 مارس 2000، لتتحول إلى " سلامة للتأمينات الجزائر " وتعود أغلبية أسهمها إلى الجمع الدولي للتأمين وإعادة التأمين سلامة، وتوفر حالياً خدمات متعددة في سوق التأمين الجزائرية ومن أهم المنتجات

والخدمات التأمينية التي تقدمها الشركة : التأمين على السيارات، التأمين على الحرائق والمخاطر المصاحبة، التأمين الشامل على الممتلكات نتيجة الحريق أو الكوارث الطبيعية، حوادث الطائرات، تأمين الحوادث الشخصية، تأمين تعويضات العمال، تأمين حوادث السفر والعلاج في المستشفيات، تأمين المسؤولية المدنية... وقد حققت نمواً معتبراً في رقم أعمالها في السنوات الأخيرة ، بلغ سنة 2010 نسبة نقدت ب7 في المائة¹³ .

المطلب الثاني : إشكالات فقهية من حيث شرعية عمل شركة سلامة للتأمينات

إن أهم إشكال شرعي يمكن تسجيله من حيث الطبيعة العامة لعمل شركة سلامة للتأمينات والذي شكل تحدياً كبيراً لعمل هذه المؤسسة باعتبارها مؤسسة تأمينية مثلها مثل باقي المؤسسات العاملة في الجزائر هو أن القانون الجزائري يفرض على كافة الشركات التأمينية المتواجدة في السوق الوطنية تخصيص نسبة 50 بالمائة من مداخل الشركة على شكل أسهم في سندات الخزينة العمومية ، وهو أمر يتنافى مع التعاملات اللاربوية المحددة في الشركة ، غير أن شركة سلامة استطاعت أن تتكيف مع الوضع عن طريق إدراج الأسهم ضمن بنك البركة الإسلامي تجنباً للمعاملات المبنية على الربا ، إضافة إلى ذلك فإن مجلس الإدارة قام باستحداث رصيد خاص يشمل كافة الفوائد التي تجنيها الشركة من المعاملات الربوية بغرض فصلها عن رأس المال السنوي ، تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية التي تخضع لها ، وعلى هذا الأساس فإن شركة سلامة استطاعت أن تتكيف مع الوضع القائم عن طريق ابتكار حلول تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية¹⁴ .

المطلب الثالث : إشكالات فقهية من حيث أشكال إدارة التأمين التكافلي في شركة سلامة وغيرها

تفرد شركة سلامة للتأمينات بتقديم خدمات التكافل وهي الوحيدة على مستوى الجزائر التي تتعامل بالتأمين التكافلي ، وتستخدم الشركة كمثيلاتها في دول الخليج وماليزيا وغيرها ثلاثة نماذج شرعية في تنفيذ أعمالها المالية وإدارة صناديق التكافل على وجه التحديد مثلها مثل بقية المؤسسات العاملة في هذا المجال كماليزيا ودول الخليج وتركيا وهي نماذج : الوكالة والمضاربة والمركبة بينهما أو المختلطة وهذا

¹³ التأمين التكافلي الإسلامي الآلية والتطبيق ، تجربة سلامة للتأمينات الجزائر ، ص2 ، الموقع الإلكتروني لشركة سلامة للتأمينات الجزائر:

[/http://www.salama-assurances.dz](http://www.salama-assurances.dz)

¹⁴ شركات التأمين التكافلي ، تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائر ، بوزينة أمانة ، ص12 ، مداخلة موجهة للملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية ، الواقع العملي وآفاق التطوير ، جامعة الشلف ، بتاريخ 3-4 ديسمبر 2012 م .

النموذج الأخير هو الأكثر ممارسة في الشركة¹⁵ , وبالرغم من كل هذه الجهود المبذولة من طرف الجامع الفقهية والمؤسسات الشرعية الكفيلة بالضبط الشرعي الفقهي للتأمين التكافلي إلا أنه ثارت على بساط التقييم الفقهي لواقعها إشكالات فقهية في مجال تطبيق النماذج المذكورة سابقاً والمتعلقة أساساً بأعمالها الإدارية والمالية .

أولاً : نموذج الوكالة : حيث تقوم الشركة بدور الوكيل عن المؤمن لهم في إدارة عمليات التأمين واستثمار الأقساط مقابل أجر معلوم¹⁶ , وهو أول صيغة شرعية قامت على أساسها عمليات التأمين الإسلامي في دول الخليج العربي , وهو نموذج تتجدد فيه العلاقة التعاقدية بين المشتركين في صندوق التكافل وشركة التكافل على أساس الوكالة , فالمشركون في الصندوق - من حيث هم متبرعون بالأقساط التي يدفعونها - يوكلون إلى شركة التكافل مهمة إدارة صندوق التكافل , فهي التي تتولى قبول الأخطار المختلفة التي يجلبها كل مشترك للصندوق وتحديد أقساط التبرع وتخصيص الاحتياطات القانونية والاختيارية وتقييم الأضرار وتحديد التعويضات ودفعها وإدارة مخاطر السوق والسيولة والتشغيل , ومواجهة العجز عن تسديد الأقساط وتوزيع الفائض التأميني وفق ما يحدده الخبراء المعتمدون في تقدير التكاليف المالية للمخاطر¹⁷ .

وتثور الإشكالات الآتية بشأن نموذج الوكالة¹⁸:

- أن في الالتزام بالتبرع من قبل المشترك والالتزام بالتعويض من طرف صندوق التكافل صورة من صور المعاوضات التي يؤثر فيها الغرر , فقد رأى بعض الفقهاء أن صفة التبرع منتفية في تطبيقات التأمين الإسلامي الحديثة , وعليه لا فرق عندهم بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي , وفي هذا يقول الشيخ مصطفى الزرقا : " ويرد على هذا (أي أن التأمين التعاوني لا معاوضة فيه) أن عنصر المعاوضة موجود قطعاً في التأمين التبادلي وإن لم يكن ظاهراً في ظهوره في التجاري " ¹⁹ .

¹⁵ التأمين التكافلي , الآلية والتطبيق , تجربة سلامة للتأمينات - الجزائر , ص 10-13 , مداخلة مقدمة لليوم الدراسي حول التمويل الإسلامي واقع وتحديات , 9 ديسمبر 2020 , كلية العلوم الاقتصادية والتسيير , جامعة الأغواط , وانظر أيضاً : التأمين التكافلي مفهومه وتطبيقاته , د . الطيب داودي وأ . كردودي صابرينة ' ص 161 , مجلة الإحياء , العدد 15 , جامعة باتنة .

¹⁶ شركات التأمين التكافلي , تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائر , بوزينة أمانة , ص 13 , مداخلة موجهة للملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية , مرجع سابق .

¹⁷ إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في الفائض التأميني , رؤية فقهية نقدية , يونس صوالحي وغالية بوهدة , , ص 101 , مجلة التجديد , المجلد السابع عشر , العدد الرابع والثلاثون , 1435هـ - 2013م .

¹⁸ إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في الفائض التأميني , رؤية فقهية نقدية , يونس صوالحي وغالية بوهدة , , ص 104 , المرجع نفسه .

¹⁹ نظام التأمين والرأي الشرعي فيه الزرقا , مصطفى أحمد , ص 169 , ط 1984م , مؤسسة الرسالة - بيروت ..

- معارضة نموذج الوكالة لما تقرر في البند رقم 5/5 من من معيار التأمين الإسلامي بخصوص الفائض التأميني حيث أنه في حالة الوكالة الخالصة²⁰ يثور نقاش حول قصر ملكية الفائض على المشتركين فقط , على الرغم من تبرعهم بأصله عند الاشتراك , علماً بأن التبرع يلغي الملكية كما هو مقرر في الفقه الإسلامي , أما في صورة الوكالة المعدلة²¹ , فالإشكال يتعلق بأحقية شركة التكافل في الفائض التأميني على الرغم من عدم تحملها أخطار عجز الصندوق التأميني , وإذا كان في التزام المساهمين في الشركة بمنح الصندوق قرضاً حسناً يسترجع عند تحقق فائض تأميني في المستقبل , وهو أمر قد لا يتحقق , وما يجعل الشركة معرضة لخطر عدم استيفاء القرض .

- عدم تطابق المفاهيم الفقهية المطبقة في التأمين الإسلامي كمفاهيم التبرع , الملكية , وإعادة التملك بعد التبرع مع المفاهيم نفسها التي قررها واتفق عليها الفقهاء قديماً.

- ألزمت كثير من الجهات الإشرافية شركات التكافل بتقديم قرض حسن لصندوق التكافل عند حدوث عجز مالي فيه , وثمة إشكالات في هذا الإلزام , أولها أن الإلزام يضفي صفة إذعان لا تملك شركة التكافل إزاءها حق رفض هذا الشرط , أما الإشكال الثاني فيتمثل في عدم إلزام الصندوق بسداد القرض في حالة استمرار العجز أو تصفية الشركة²².

ثانياً : نموذج المضاربة : هي اتفاقية استثمار بين اثنين أحدهما يقدم رأس المال والآخر يقدم الجهد (المضارب) ونتاج المضاربة الربح يتم اقتسامه بين الإثنين بنسبة محددة مثلاً 50/50 , أو 1/2 , وفي هذا النموذج يكون حملة الوثائق هم الذين يقدمون رأس المال والمؤمن هو المضارب²³ , فأساس هذا النموذج هو المضاربة الشرعية التي تتطلب وجود مضارب ورب مال ورأس مال , وهي

²⁰ في هذه الصيغة تتولى شركة التكافل إدارة صندوق التكافل بوصفها وكيلاً عن المشتركين في الصندوق وذلك مقابل أجر محدد من طرف الجهات الإشرافية أو ما تمليه طبيعة الخطر المزمع تغطيته ويعتبر هذا الأجر هو الدخل الوحيد للشركة , وفي حال حصول فائض تأميني فإنه يوزع على المشتركين ولا يجوز للشركة أخذ جزء منه لأي سبب من الأسباب وفق ما أقرته الجماع الفقهية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية , فقد نصت المادة الثامنة من قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمجدة في دورته الحادي والعشرين بالرياض على وجوه التصرف في الفائض التأميني كما يلي : " ويمكن الاحتفاظ بالفائض التأميني كله للصندوق أو توزيعه كله أو بعضه على حملة الوثائق على نحو يحقق العدالة وحسب لوائح الصندوق " , أنظر إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في الفائض التأميني , رؤية فقهية نقدية , يونس صوالحي وغالية بوهدة , مجلة التجديد , ص 101 .

²¹ تقوم شركة التأمين الإسلامي حسب هذه الصيغة بنفس طريقة الوكالة الخالصة لكن مع اختلاف أساسي وهو أخذ الشركة نسبة من الفائض التأميني على أساس الهبة أو الجعالة أو التنازل من طرف المشاركين , أنظر إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في الفائض التأميني , رؤية فقهية نقدية , يونس صوالحي وغالية بوهدة , مجلة التجديد , ص 104 .

²² المرجع نفسه , ص 106 .

²³ شركات التأمين التكافلي , تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائر , بوزينة أمنة , ص 13 , مداخلة موجهة للملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية , مرجع سابق .

تقوم على أساس تقاسم الربح بين الطرفين إن وجد , وتحمل رب المال الخسارة عند حصولها , وكذا عدم اشتراط نسبة من الربح أو ضمان رأس المال من طرف المضارب ما لم يتعد أو يقصر , وتواجه هذا النموذج الإشكالات الآتية²⁴:

- الصفة التعاقدية الشرعية التي تربط المشترك بالصندوق فهو مستثمر ومتبرع في الوقت نفسه , والمطبقون لهذا النموذج لا يبينون الترتيب التعاقدية الذي يجب أن يراعى لمعرفة الحقوق والواجبات لكلا الطرفين , الأمر الذي يجعل العملية شبيهة بعقدين في عقد واحد , أحدهما مبني على المضاربة , والآخر على التبرع وكلاهما لا يضمن فيه رأس المال شرعاً , اللهم إلا إذا روعي مثل هذا الترتيب في التعاقد على أساس دخول المشترك في المضاربة أولاً ثم التبرع ثانياً , ويكون ذلك بعقدين منفصلين , لكن يبقى الإشكال في حال تحديد العقد الأصلي من العقد التبعية بالنسبة للمشارك الذي غالباً ما يكون جاهلاً بحقيقة الصفة التعاقدية التي بموجبها يوقع وثيقة التأمين التكافلي .
- في هذا النموذج يعالج الفائض التأميني بوصفه ربحاً قابلاً للتوزيع في القوائم المالية للشركة , وهو ما يطرح إشكالاً فقهيّاً يتمثل في عدم شرعية تقاسم الفائض التأميني إذا اعتبرناه ربحاً , وذلك لنقصان رأس المال نتيجة للتعويضات المدفوعة خلال السنة المالية , والمعروف أن الربح هو ما زاد على رأس المال .
- لا يكون التأمين تأميناً إلا إذا التزمت الشركة بالتعويض في حال حدوث الخطر المؤمن منه , وتمثل الإشكال الفقهي في عدم شرعية ضمان رأس المال في المضاربة , والالتزام بالتعويض ضمان والضمان هنا غير جائز .
- إلزام الشركة من طرف الجهات الإشرافية بمنح قرض حسن لجبر عجز الصندوق قد يشير شبهة ضمان رأس مال المضاربة , وهو ما يخالف شروط عقد المضاربة الشرعية , أما الأرباح فإن الأصل في التقييدات المحاسبية إما أن تكون على أساس النقد أو على أساس الاستحقاق , وفي كلتا الحالتين فإن المعالجة المحاسبية تعتبر الفائض التأميني وعوائد الاستثمار أرباحاً , على الرغم من أن كليهما لم يزيدا عن رأس المال لكي يعتبر أرباحاً , أي أن الربح من الناحية الشرعية هو ما زاد عن رأس المال وهو غير متحقق في نموذج المضاربة بسبب نقص رأس المال إثر كل تعويض عن الأضرار²⁵ .

²⁴ أنظر إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في الفائض التأميني , رؤية فقهية نقدية , يونس صوالحي وغالية بوهدة , مجلة التجديد ,

ص 107 , مرجع سابق .

²⁵ المرجع نفسه , ص 108 .

ثالثاً : النموذج المختلط من الوكالة والمضاربة معاً : في هذا النموذج تأخذ الشركة نسبة معينة من الاشتراكات (الأجر المعلوم) مقابل إدارتها لأعمال التامين مع نسبة معينة من عوائد الاستثمار والاشتراكات بصفتها المضارب²⁶, ويتطلب هذا النموذج أن تكون شركة التكافل وكيلاً عن المشتركين ومضارباً في أقساطهم بوصفها رأس المال, وتنطبق على هذا النموذج الأحكام نفسها المذكورة في النموذجين السابقين, مع ضرورة الفصل بين عقدي الوكالة والمضاربة من حيث الحقوق والواجبات, وعموماً طبق هذا النموذج بطريقتين: الأولى وهي الشائعة في دول الخليج: تتم بدون تقاسم الفائض التأميني, والثانية في ماليزيا يتم فيها تقاسم الفائض²⁷.

الحلول المقترحة لحل الإشكالات الفقهية التي تواجه نموذجي الوكالة والمضاربة :

- اقترح الشيخ تقي العثماني أن تقوم شركة التكافل بإيجاد وقف بناء على جواز وقف النقود, ويكتسب صندوق الوقف صفة الشخص المعنوي المستقل الذي من حقه التمليك والتملك والاستثمار, ثم يقوم المشتركون بعد ذلك بالتبرع لصندوق الوقف مع فقدانهم ملكية ما تبرعوا به وكذا ملكيتهم للفائض التأميني. ويكون تعويض الصندوق عن الأضرار من باب الأتعاب وليس في مقابل التبرعات, وتعد التبرعات ملكاً للصندوق يجوز للواقف أي شركة التأمين التصرف فيها لدفع التعويضات, وتعد التعويضات من باب انتفاع المتبرع بما تبرع به قياساً على حق الواقف في الانتفاع بوقفه, أما الفائض فلصندوق الوقف الاحتفاظ به كاحتياطي لمواجهة ما قد يحصل من عجز في المستقبل, كما يجوز أن يشترط في لوائحه توزيعه كله أو جزء منه على المشتركين²⁸.

ويؤخذ على نموذج الوقف : أنه يحرم الواقف أي شركة التكافل من الفائض التأميني²⁹

وفي هذا الصدد أكد الشيخ الصديق الضير أن الفائض التأميني حق للمشاركين حيث قال : " أما في التأمين التعاوني فإن هذا الفائض ليس من حق المؤسسين - المساهمين في الشركة - وإنما حق للمشاركين جميعاً " ³⁰.

- لحل إشكال تحديد الفائض التأميني وتملكه, وباقي الإشكالات الشرعية الأخرى اقترح الباحث سعيد بوهراوة من خلال بحثه : " إعادة التكافل على أساس الوديعة " ³¹, أن العلاقة

²⁶ شركات التأمين التكافلي, تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائر, بوزينة آمنة, ص14, مداخلة موجهة للملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية, مرجع سابق.

²⁷ المرجع نفسه, ص109.

²⁸ بحوث فقهية في قضايا معاصرة محمد تقي عثمانى, ج2/186-196, الطبعة الثانية, دار القلم, دمشق.

²⁹ الفائض التأميني: "هو ما يتبقى من أقساط المشتركين (المستأمنين) والاحتياطيات وعوائدهما, بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة, أو التي تدفع خلال السنة, فهذا الناتج لا يسمى ربحاً وإنما فائضاً", انظر: المعايير الشرعية, ص451.

³⁰ التأمين تقويم المسيرة النظرية والتطبيقية, ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي, ص26, جامعة أم القرى, مكة.

التعاقدية بين شركات التكافل وشركات إعادة التكافل على أساس الوديعة المضمونة , حيث تكون شركة التكافل هي المودع وشركة إعادة التكافل هي الوديع , وهذا الحل في هذا النموذج لم يسلم من النقد , فقد أثير حوله إشكالات فقهية ثلاثة : الأول حسب رأي الباحثين : يونس صوالحي وغالية بوهدة فقد حافظ على على الخصائص التعاقدية نفسها الموجودة في صيغة الوكالة حيث تبدأ العملية بتبرع شركات التكافل لصندوق إعادة التكافل (صندوق الوديعة) وهو ما يعني فقدان المتبرع ملكيته للقسط والإشكال الشرعي المطروح هنا في طبيعة قسط إعادة التكافل هل هو تبرع أم وديعة مضمونة ؟ , والإشكال الثاني يتعلق بصندوق إعادة التكافل (صندوق الوديعة) والتعويضات المدفوعة منه , فيمكن أن يقال عن قسط إعادة التكافل هنا أنه قرض بناء على القول بالوديعة المضمونة بحيث تصير قرضاً بموجب إذن المودع للوديع باستخدامها , والأمر الثالث : يتعلق بالجمع بين الوكالة والوديعة التي تثير إشكالاتاً فقهياً مفاده : أن شركة التكافل ضامنة للودائع ووكيلة على إدارتها , علماً أن الوديعة المقترحة تكون فيها الشركة يد الضمان بينما يد الوكيل يد أمانة كما هو مقرر عند الفقهاء³².

والحقيقة الفقهية مفادها أن الوديعة المشروعة بالكتاب والسنة الأصل فيها أنها يد أمان لا ضمان , ولا ضمان على صاحب الوديعة إلا أن يتعدى , ولكن قد تتحول الوديعة من يد أمان إلى يد ضمان وهو ما سماه الفقهاء المعاصرون بالوديعة المضمونة عند تطبيقها على التامين التكافلي في حالة إذن المودع للوديع باستعمال الوديعة وفي حالة خلط الوديعة بمال الغير , واقترح الباحثان يونس صوالحي وغالية بوهدة أن يتم التامين التكافلي عن طريق الوديعة المضمونة بالطريقة الآتية³³:

- يقوم المشتركون في التامين بدفع أقساط التامين بوصفهم مودعين .
- تقوم شركة التامين بإيداع الأقساط في صندوق الوديعة .
- يتم إنشاء صندوق التبرع من الودائع .
- يعطي المشتركون الإذن (المودعون) الإذن للشركة باستخدام صندوق الوديعة التي تصبح قرضاً للشركة بموجب هذا الإذن .
- يتم توكيل الشركة على إدارة صندوق التبرع بأجر من أجل دفع التعويضات .

³¹ إعادة التكافل على أساس الوديعة , سعيد بوهراوة , بحث رقم 15 , الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية في ماليزيا , 2010 .

³² أنظر إشكالات نماذج التامين التكافلي وأثرها في الفائض التأميني , رؤية فقهية نقدية , يونس صوالحي وغالية بوهدة , مجلة التجديد , ص 118 , مرجع سابق

³³ المرجع نفسه , ص 120 .

- يتم الاتفاق بين المشتركين والشركة على استخدام صندوق الوديعة لرد الأقساط المدفوعة خصوصاً منها ما تم التنازل عنه من طرف المشتركين .
- يمكن للشركة استثمار أموال الودائع مع أخذ كامل الأرباح .
- يقوم المشتركون بالتعهد بالتنازل عن كل أو جزء من الوديعة عند انتهاء مدة التكافل , أو عند إرجاع الوثيقة , أو العجز عن دفع أقساط الوديعة .
- يتم حساب قسط التأمين وفق الطرق الفنية المعروفة في التأمين مثل قبول الأخطار وفق معايير فنية في التأمين العام والعائلي .
- تستفيد الشركة من استثمار الوديعة مع أخذ أجرة على الوديعة على خلاف بين العلماء في ذلك .
- في حالة عجز الصندوق , تلزم الشركة بمنح قرض دون فائدة يسترجع من الفوائض التأمينية المستقبلية قبل توزيعها .
- الفائض التأميني هو الفرق بين أقساط الوديعة والتعويضات , وهو يمثل أموال المدعنين وحقهم الخالص , ولا يحق للشركة أخذ أي نسبة منه .

الخاتمة : أهم النتائج والتوصيات : لقد توصلت في ختام هذا البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية :

أولاً : النتائج :

1 – أجازت مؤسسات الاجتهاد الفقهي المعاصر التأمين التعاوني التكافلي من منطلق موافقة نظمه وتطبيقاته للقرآن والسنة والقواعد الشرعية المستنبطة منهما كقاعدي المصلحة والمناسب المرسل , و لقد ضببت هذا الجواز الشرعي بضوابط شرعية وفق أبعاد مقاصدية تجنباً للوقوع في المخالفات الشرعية الحاصلة بسبب التطبيق الخاطئ لقواعد ومبادئ هذا النوع من التأمين , خاصة تلك التي تتعلق بمخالفة الشروط الشرعية لأشكال إدارة التأمين التكافلي كالوكالة والمضاربة وعدم الفصل بينهما , أو الوقوع في المخالفات الشرعية التي تحدث عادة في التأمين التجاري التقليدي مثل القمار والغرر والربا وبيع الدين بالدين ...

2 - لتحقيق الأبعاد المقاصدية للتأمين التكافلي وتنفيذ أهدافه عملياً انطلاقاً من كون فلسفته الشرعية قائمة على التبرع والتعاون والتكافل يتطلب³⁴ :

- تمتع القائمين عليه بتكوين تكاملي معرفي بين الجانب الفني والشرعي والقانوني والاقتصادي والمالي .

- حسن اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من العلماء وأهل الاختصاص في فقه المعاملات المالية عموماً والتأمين الإسلامي خصوصاً والقيام بدورها بشكل شمولي متكامل قائم على الاطلاع على الدفاتر والسجلات المحاسبية والمالية والحسابات والعقود و مختلف المعاملات والتعاملات ومرافقتها فقهياً .

- التنسيق والمتابعة بين شركات التأمين التكافلي فيما بينها من جهة و بينها وبين مؤسسات الاجتهاد الفقهي المعاصر من جهة أخرى خاصة في مجال المستجدات المتعلقة بالأبحاث والبرامج الشرعية المتعلقة بهذا المجال .

- تبني تشريعاً واضحاً مضبوطاً بضوابط الشرع يوضح حقوق جميع أطراف العملية التعاقدية في هذا النوع من التأمين بغية تجنب التنازع وظلم الناس و أكل أموالهم بالباطل مع ضرورة الابتعاد كلياً عن التعامل بالتأمين التجاري و ربط علاقات بمؤسساته .

- ضرورة قيام الحكومة بدورها في مجال الإشراف العام والحماية والمراقبة والإسهام في تيسير عملها وتوفير كل ما تحتاجه حفاظاً على سيرورتها ونجاحتها .

3- إن نجاح مؤسسات التأمين التكافلي في الجزائر أو في غيرها مرهون أساساً بالالتزام الشرعي والمطابقة الفقهية لكل عملياتها الإدارية والمالية وفي مختلف مراحل هذه الصناعة التأمينية , مع التركيز على الجودة والنوعية والسعي لابتكار نماذج ومنتجات جديدة وعدم الانسياق وراء تفضيل النموذج الذي يعزز من قدرة صندوق التكافل على دفع التعويضات وبعض الامتيازات المالية التي تجذب المستأمنين على غرار ما هو معمول به في التأمين التقليدي .

³⁴ استفدت هذه المقترحات من : تأمين رودينيبيشال الشرعي في نظر الفقه الإسلامي , صالحين حاذق بن نغني , رسالة ماجستير في الفقه والأصول , ص 25 , جامعة سوكارنوا المحمدية , اندونيسيا , سنة 2012م .

4- إن النماذج المطبقة في إدارة التأمين التكافلي كما رأينا تشوبها العديد من المخالفات الشرعية وبغية المطابقة الفقهية لكل مراحل إجراء التأمين التكافلي و تجنب تلك المخالفات الشرعية يبقى نموذج الوديعة المضمونة حالياً الحل الفقهي الأمثل الكفيل بحل مشكل الفائض التأميني حيث يحوله كله إلى صندوق التبرع , ويتم صرفه في وجوه الخير عند التصفية , كما أنه يستخدم صندوق الوديعة في رد أقساط التكافل مخصص منها أجر الوديعة وما يتم التنازل عنه من قبل المشتركين حسب اللوائح المحددة لطبيعة التنازل³⁵.

ثانياً : التوصيات :

- 1- أوصي باحترام المتعاملين بالتأمين التكافلي في شركة سلامة للتأمينات للضوابط الشرعية المنصوص عليها شرعا , كاجتناب التحايل والغش والتدليس والغرر والغبن والربا و احترام الشروط والضوابط الشرعية للوكالة والمضاربة و الالتزام بالقواعد الشرعية للاستثمار والتمويل كالخارج بالضمان والغنم بالغرب واجتناب ربح ما لم يضمن و التقييد بقرارات الجامع الفقهية والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عند إبرام العقود واحترام آراء هيئة الرقابة الشرعية .
- 2- أقتراح في إطار ضبط شرعي أمثل لعمل شركة سلامة للتأمينات عقد توأمة علمية مع جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية تضمن تكويناً شرعياً وفنياً لمختلف موظفيها وكذا تقديم الاستشارات الشرعية لكل الإشكالات الفقهية التي يطرحها عمل الشركة وعقد ندوات مشتركة بين الجانبين للوقوف على المخالفات الشرعية وتصحيحها في حينها .
- 3- كما أقتراح على شركة سلامة للتأمينات توسيع أعمالها التأمينية التكافلية لتشمل التأمين الصحي التكافلي الجائز شرعاً بضوابطه الشرعية خاصة في ظل انتشار وباء كورونا .

قائمة المصادر والمراجع :

- 1- إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في الفائض التأميني , رؤية فقهية نقدية , يونس صوالحي وغالية بوهدة , , ص 101 , مجلة التجديد , المجلد السابع عشر , العدد الرابع والثلاثون , 1435هـ - 2013م.
- 2- إعادة التكافل على أساس الوديعة , سعيد بوهراوة , بحث رقم 15 , الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية في ماليزيا , 2010 .

³⁵ المرجع نفسه , ص 123 .

- 3- التأمين التكافلي , الآلية والتطبيق , تجربة سلامة للتأمينات - الجزائر , مداخلة مقدمة لليوم الدراسي حول التمويل الإسلامي واقع وتحديات , 9 ديسمبر 2020 , كلية العلوم الاقتصادية والتسيير , جامعة الأغواط , الجزائر .
- 4- التأمين التكافلي , علاء الدين الزعيتري ,
<http://alzatari.net/publications/display>
- 5- التأمين التكافلي الإسلامي الآلية والتطبيق , تجربة سلامة للتأمينات الجزائر , الموقع الإلكتروني لشركة سلامة للتأمينات الجزائر : [/http://www.salama-assurances.dz](http://www.salama-assurances.dz)
- 6- التأمين التكافلي في ضوء مقاصد الشريعة , أمين حجي الدوسكي , ط 1435 هـ - 2014 م , نشر من طرف موقع الألوكة .
- 7- التأمين التكافلي مفهومه وتطبيقاته , د . الطيب داودي وأ . كردودي صابرينة , ص 161 , مجلة الإحياء , العدد 15 , جامعة باتنة .
- 8- التأمين تقويم المسيرة النظرية والتطبيقية , ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي , جامعة أم القرى , مكة .
- 9- العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق , بو نشادة نوال , بحث مقدم إلى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير , جامعة فرحات عباس , في ندوتها حول (مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية) , 25-26 أبريل 2011م .
- 10- القاموس المحيط , الفيروزآبادي , باب الواو والياء فصل الهمزة , ط 1 , دار إحياء التراث العربي , 1417هـ / 1997م . بيروت , لبنان .
- 11- بحوث فقهية في قضايا معاصرة محمد تقي عثمانى , الطبعة الثانية , دار القلم , دمشق .
- تأمين روديني شيال الشرعي في نظر الفقه الإسلامي , صالحين حاذق بن نغني , رسالة ماجستير في الفقه والأصول , جامعة سوكارنوا المحمدية , اندونيسيا , سنة 2012م .
- 12- تطبيقات المناسب المرسل في تكييف عقد التأمين التعاوني كنموذج تطبيقي معاصر للتحويل نحو الاقتصاد الإسلامي , أحمد حســــن الرباعــــة ,
<https://dergipark.org.tr/tr/download/article-file/184718>
- 13- تكييف عقد التأمين التعاوني -دراسة فقهية مقارنة , أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين , مجلة بيت المشورة , مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي , العدد 14 , أكتوبر 2020 , قطر .

- 14- شركات التأمين التكافلي , تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائر , بوزينة آمنة , ص12 , مداخلة موجهة للملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية , الواقع العملي وآفاق التطوير , جامعة الشلف , بتاريخ 3-4 ديسمبر 2012 م .
- 15- المحصول في علم أصول الفقه , الرازي , دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني , الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م, مؤسسة الرسالة .
- 16- المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية , هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي) الجزء الثاني ص435-452, طبعة 1435هـ - 2014م , المنامة , البحرين .
- 17- صحيح البخاري, دار القلم بيروت 1987م .
- 18- لسان العرب، ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، ط4, 1415هـ دار صادر، بيروت , لبنان
- 19 - مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي , التأمين التكافلي , الدورة الحادية والعشرون بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من: 15 إلى 19 محرم 1435هـ، الموافق 18-22 تشرين الثاني (نوفمبر) 2013 م .